رابط المادة على منصة باحث

فوائد العبيد شرح كتاب زاد المستقنع)البيع(

جواز الانتفاع بالنجاسة وحرمة بيعها

عبدالله العبيد

القرآن لمن يخشى والصحيح ان النجاسة يجوز الانتفاع بها. وان كان ما يجوز بيعها. وها هنا الحديث الذي جئنا فيه. حديث الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع شحوم ميتة. قالوا يا رسول الله انه يستصبح بها - 00:00:00

يعني تطلع بها السموم ويدها ويدعم بها الجلود ويستصفر بها الناس قال صلى الله عليه وسلم لا هو حرام هذا الحديث يدل على التحريم. ما هو دلالة على الاباحة والصحيح ان هذا الحديث دل على الاباحة مو على التوحيد. لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله الرجل عن بيعها - 00:00:37

النبي صلى الله عليه وسلم انه ينتفع بها سواء المسؤول عنه ما هو؟ لا اعيانها وانما ها؟ هو يسأل عن بيعها ما سأله عن عيانه. ما كان كان يقول يا رسول الله النجس هذا هو يجوز ننتفع به ولا لا - 00:00:57

هذا السؤال لكن ولما حس النبي صلى الله عليه وسلم تكلم عن تحريم النجاسة وذلك في كتاب الله اليس كذلك والميتة والدم ولحم الخنزير فقال الرسول طيب يبيعونهم ويستفيدونه بالبيع ماذا يستفيدون يطلبون بها السفن؟ وايضا - 00:01:19

ها؟ يعني صوتنا صغيرين دهان بها الجلود حتى تقوى يكون الجلد قوي قالوا يستصبي فيها الناس؟ قال لا مو حرام لانه اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه. ولكن استعماله ولا تطرق له النص. ولهذا كان الصحيح من القولين - 00:01:39

انه يعني يجوز ان يعني اه يعني ان ينتفع بها وهذا على كل حال وان كان هذا هو الاقل من اقوال اهل العلم وهو الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وجمع من اهل العلم هذا هو الذي يظهر في النصوص ويظهر على القاعدة التي ذكرناها سابقا اذا لم يكن الحديث نصا صريحا - 00:02:00

ولا ظاهرا فيه وما ينبغي ان نمنع عن الناس شيء ما هو اولهم فيه منفعة - 00:02:20